ولذلك لم يكفر ائمتنا الخوارج والشيعة في انكارهم له واقتضى كلام العلبوني
تكفيره وبينته في الاول قوله لا ايثاره لنحو الامداد ومختصره وعبارة التحفة
ونحوها النهاية ان تركه رغبة عن السنة اي لا ايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه
افضل منه لحق الماتن في حاشية التحفة لان ايثاره من هذه الحيثية ممدوح
لا محذور فيه لنحو وهو واضح فيحمل قوله في هذا الشرح كغيره لا ايثاره الغسل الافضل
لا من حيث كونه افضل وفي حاشية الايضاح للشارح وترجيحه لمر وابن علان رغبة
عن السنة يعني تثقلا عليها لعدم الفه له او لظنه ان الغسل افضل منه دائما
مع اعتقاد جوازه لا بالمعنى الذي ذكروه في باب الردة من انه لو قيل له قص اظفارك
فقال لا افعل رغبة عن السنة فان ذلك كفر انتهى ورايت في بعض نسخ هذا
الشرح زيادة لها للتحفة والنهاية وعليها فلا اشكال قوله او شك في جوازه
اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه لنحو معارض كدليل لا لاعتقاد عدم جوازه
قال الخطيب في شرح التنبيه اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل انتهى
والمفهوم من كلام غيره ان ذلك لخشية كمن رجح تيسر له المسح عليه فهل لنفسه
المتخيلة تمنع ما علم واستمر قوله كراهية في التحفة هذا اذا دخل في الرغبة
عن السنة وان من جمع بينهما اراد الايضاح فالرغبة عن السنة اعم من ان يجد في
نفسه كراهية لما في المسح من عدم النظافة مثلا او لم يجدها ويستمر ذلك الى — مثلا
ان تزول عنه الكراهية ومثله ما لو كان ممن يقتدى به قوله وهو لابسه زاد
في الامداد والنهاية حيث تعينت عليه الصلاة وفي النهاية اذا انصب ماؤه
عند غسل رجليه ووجد برد الا يديه ويمسح به انتهى وقد يكره المسح كما
اذا كرهه وقد يحرم ويصح كمغصوب وقد يحرم ولا يصح كالمحرم اذا لبسه
لغير عذر قوله بالرجلين لو كان له رجلان فلا بد ان يلبس في كل واحدة
خفا ويمسح كل خف الا ان يكون بعضها زائدا او نحوه قوله لا لفقد الماء بل
لنحو جرح وصورته ان يتخلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه

بعد

بعد حدثه ليمسح على الخف ويكلفه حرام للضرر اما من تيمم لفقد الماء ثم
لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان طهره برؤية الماء فيلزمه نزع الخف
والوضوء الكامل قوله بالطهارة اي عن الحدث قوله بعده اي كمال الطهر
قوله بنزع الاولى اي لكونهما لبستا قبل كمال الطهر اذ لبسهما كان قبل غسل الاخرى
قوله قبلا اي قبل وصول القدم الى قراره من الخف والحاصل انه متى حصل ساق الخف — انه
تحت خارجه لا في مسيله وهي ما اذا كان لابسا الخف فاخرج قدمه الى ساقه
فانه لا يضر اما اذا كان ساق الخف طويلا خارجا عن العادة ولم يخرج رجله الى
موضع لو كان الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شيء من محل الفرض فانه لا يبطل
مسحه في قوله بلا نعل اعلم ان المفهوم من كلام ائمتنا ان المراد من اطلاقهم الخف
هو ما يداس به على الارض من غير نعل كالجزمات والمداسات الساترة لمحل
الفرض واما الاخفاف المعروفة اليوم التي تلبس مع الكعب فهي المسماة
في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية كما اوضحته فيما لا سيما الاول قوله في الحاجة
التي تقع له يعني حوائج المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال
ثلاثة ايام بلياليها والمقيم تردد حاجات اقامته يوما وليلة على المعتمد فلا
يجري ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة كما في حاشية الايضاح لكن
يجب تيممه اذ ان امكن تردد المسافر فيه يوما وليلة الجواز فيهما قال في حواشي
المنهج لان غايته ان يكون كالمقيم زاد في حواشي التحفة وقد يقال اذا قوي للتردد
اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث انتهى جاز له المسح مدة قوته وان زاد على يوم
وليلة اه وفي حاشية التحفة للها ينبغي له ان يمسح مسح المقيم ان قوي للتردد
اكثر من يوم وليلة واقل من ثلاث ولا يجوز له المسح من قوته الزائدة على قوة
يوم وليلة نعم ان كان قويا للتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ازيد من يوم وليلة
ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة قوله بالعربي في التحفة كلما طرا
وزال ثم ما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه قوله